

المنظمات غير الحكومية آلية لمكافحة الإفلات من العقاب

طالب الدكتوراه عبد القادر خدومة

جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم

المقدمة

تشكل المنظمات غير الحكومية إحدى أهم المكونات الأساسية للمجتمع المدني العالمي، كما أنّها تعد من أهم الفواعل في مجال العلاقات الدولية بما لعبته من أدوار مختلفة على الساحة الدولية والمساهمة والتأثير فيها يقول الأستاذ "جون بورتون" J. Burton " في كتابه " World Society "، " حينما لم يعد الشكل السياسي الذي تملكه الدولة قادرا على إشباعها يتوجه الأفراد نحو البحث عن فواعل أخرى¹. " أعتقد أنّه من هذا المنطلق لجأ الأفراد في التفكير إلى البحث عن آليات تحقق لهم ما عجزت عنه الدول وتجسد ذلك بالفعل في إنشاء العديد من الهيئات الدولية والمحلية، كإنشاء منظمة غير حكومية تمثلت في لجنة الصليب الأحمر الدولي سنة 1863 على يد رجل الأعمال لسويسري "هنري دونان"²، التي قامت على مبدأ إنساني هام يتمثل في تخفيف آلام الحرب³.

¹ John W. Burton, World Society, Cambridge University Press, UK, 1972, P18.

² بعد إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وفي عام 1872 تم أول اقتراح لتأسيس محكمة جنائية دولية دائمة من إعداد السويسري "غوستاف موانيه" Gustave MOYNIER، وقد جاء مشروعه في 10 مواد مكملًا لجهود مواطنه دونان.

³ تشير بعض الدراسات إلى أنّ بروز أول منظمة غير حكومية يعود لسنة 1617 دون تحديد هويتها، لكن أقدم منظمة مذكورة اسميا هي منظمة "الأصدقاء كواكارس" سنة 1624، وهي منظمة ذات طابع ديني تقوم على تقديم المساعدات الإنسانية، ثم الجمعية البريطانية لمناهضة العبودية عام 1839، لكن الأرجح الذي يتفق عليه الباحثين أنّ لجنة الصليب الأحمر الدولي هي المنظمة الأولى غير حكومية ظهرت في بداية تكوين المجتمع الدولي.

لقد كان للتطور العلمي السريع وتبادل الاتصالات وبروز الأحادية القطبية توسيع وتفعيل نشاط هذه المنظمات في العديد من الميادين أبرزها التعاون والتضامن الإنساني والإغاثة والبيئة والرياضة وحماية حقوق الإنسان لاسيما فيما يتعلق بالعدالة الجنائية الدولية لوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب؛ وتعرف المنظمات غير الحكومية على أنها: "أي تجمع أو جمعية أو حركة تمّ إنشاؤها من قبل أفراد أو هيئات خاصة تابعة لدول مختلفة لتحقيق - بشكل دائم - أهداف ليس لها طابع الربح"¹.

إنّ تنامي دور المنظمات غير الحكومية في جميع المجالات لا سيما مساهمتها في مجال ترقية حقوق الإنسان باتت قناعة راسخة من خلال اعتراف هيئات ومؤتمرات دولية بأهمية هذه الكيانات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان برصدها ومراقبتها وتوثيقها للانتهاكات الواقعة، والمساهمة في الحد منها أو تقليص خسائرها من خلال تقديمها مساعدات لضحايا تلك الانتهاكات بمختلف الوسائل.

ولما برزت فكرة تأسيس محكمة جنائية دولية على الساحة الدولية استعملت المنظمات غير الحكومية استراتيجيات مختلفة لتجسيد هذا الحلم على أرض الواقع بالضغط على الحكومات لتبني المشروع والمصادقة على مختلف المعاهدات الدولية ذات الصلة به سواء عن طريق تعبئة الشعوب، أو بواسطة الأمم المتحدة، هذه الوسائل التي تستعملها المنظمات غير الحكومية مرتبطة بمعطى هام وهو الطابع القانوني الذي ينظم ويحدد طبيعة هذه المنظمات، ممّا جعلها تحوز آليات للتدخل لدى الأمم المتحدة التي لم يعد لها خيار سوى تفعيل آليات تتركّس بها هذه الكيانات خاصة في صياغة القانون الدولي الجنائي ونشأة ودعم المحكمة الجنائية الدولية.

¹.Max Gounelle, Relations international, Dalloz, paris, 4e édition, 1998, p01.

من بين أعمالها أنها تمكنت من رصد وتوثيق معلومات وقت النزعات المسلحة قدمت كأدلة إثبات فيما بعد، هذه الأدوار جعلت بعض هذه المنظمات آلية فعّالة في الحد من انتهاكات حقوق الإنسان فهي بمثابة محاكمة علنية للحكومات المتهمة بخرق قواعد حقوق الإنسان أو قواعد القانون الدولي الإنساني. لقد شاركت المنظمات غير الحكومية في كل مرحلة من مراحل ومن الجهود الدولية لضمان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي كانت حلم بالنسبة للملايين البشر، لاسيما منهم الضحايا.

وفي هذا الصدد سنبرز إلى أي مدى تمكنت المنظمات غير الحكومية من المساهمة في وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب من خلال تأسيس ودعم المحكمة الجنائية الدولية، وعليه سنقسم الموضوع إلى أربعة محاور هي كالتالي:

أولاً: إعداد وتحضير المنظمات غير الحكومية لنشأة المحكمة الجنائية الدولية

ثانياً: دعم المنظمات غير الحكومية لعمل المحكمة

ثالثاً: تعزيز وتفعيل المنظمات غير الحكومية لبعض مبادئ المحكمة

رابعاً: مشاركة المنظمات غير الحكومية في إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

أولاً: إعداد وتحضير المنظمات غير الحكومية لنشأة المحكمة الجنائية

الدولية

قامت العديد من المنظمات غير الحكومية بأدوار بارزة في نشأة المحكمة الجنائية الدولية وعليه ارتأينا إبراز دور كل من ائتلاف المنظمات غير الحكومية من أجل إنشاء المحكمة (أولاً) وتحالف المنظمات العربية غير

الحكومية (ثانيا) ثم مساهمة منظمة العفو الدولية (ثالثا) لما لها من ثقل في المجتمع المدني العالمي.

1 - دور ائتلاف المنظمات غير الحكومية من أجل إنشاء المحكمة

الجنائية الدولية

لقد استغلت المنظمات غير الحكومية فكرة إنشاء أو تأسيس المحكمة الجنائية بتجدد الدعوات والإسراع في تشكيلها، فتكتلت معظمها في شكل ائتلاف من أجل المحكمة الجنائية في العام 1995 لإقامة محكمة جنائية دولية فعالة وعادلة¹ وساعد هذه المنظمات تطوير المسائل الموضوعية والسياسية المتعلقة بمشروع النظام الأساسي للمحكمة خبراء في القانون الدولي ومجموعات المجتمع المدني الذين كانوا ينضون تحت لوائها. كما عملت المنظمات الناشطة في حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على رفع الوعي لدى مختلف المنظمات الأخرى واستقطاب مؤازرتها وتعزيز هذا الوعي من خلال توسيع وتقوية التأييد العالمي من أجل إنشاء المحكمة، كما دعم الائتلاف جهود اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء المحكمة، وسهل الطريق على الدول للمصادقة على نظام روما. ومن أجل ذلك قام الائتلاف بخطة عمل تمثلت فيما يلي:

- عقد سلسلة من الاجتماعات مع المنظمات غير الحكومية الأخرى لتنظم إلى ائتلاف، ومجموعاته العاملة كالمجموعة الخاصة بتمويل عمل التجمع ونشاطاته ومجموعات المعلومات والإعلام.

¹. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2010، ص 253.

- إنشاء وصيانة صفحة إلكترونية على الشبكة الإلكترونية العالمية¹ وعقد مؤتمرات دولية عبر الكمبيوتر وإنشاء قوائم بريد إلكتروني بقصد تسهيل وتبادل الوثائق والمستندات المقدمة من الخبراء ومن المنظمات غير الحكومية ذات الصلة بالمحاكم الخاصة والمفاوضات حول المحكمة الجنائية الدولية وكذلك أثناء المفاوضات لإنشاء المحكمة.

- إشراف وإدارة الاجتماعات بين الائتلاف وموظفي الأمم المتحدة وممثلي الحكومات، وأي أطراف أخرى مختصة بالمفاوضات الخاصة بنشأة المحكمة.

- توعية الرأي الخاص والعام بالمقترحات والمفاوضات الخاصة بالمحكمة.

- إصدار معلومات حول آخر التطورات والمفاوضات في شكل نشرات² ومنشورات إعلامية وأبحاث.

- تعزيز عملها الإنساني بتطويرها للمناهج والوصول إلى الحقائق والمعلومات الحقيقية الموثوق بها والموثقة جيداً.

لقد قدرت نسبة مشاركة المنظمات غير الحكومية في حملة المحكمة الجنائية الدولية بما يربو عن 95% من العدد الإجمالي للمنظمات غير الحكومية في العالم قاطبة. وكان ذلك باسم تحالف المنظمات غير الحكومية والذي يضم حالياً أكثر من 2500 منظمة غير حكومية متواجدة في أزيد من 150 دولة، وذلك بعدما نصت الجمعية العامة في العديد من قراراتها على مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية واللجنة التحضيرية لذات المحكمة.

¹. الموقع الإلكتروني للائتلاف المنظمات غير الحكومية للمحكمة الجنائية الدولية: www.iccnw.org

². نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية، العدد الخامس، جويلية 2007، ص 12.

واستمر الائتلاف في تأييد الوصول إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وتكّلت ذلك بمؤتمر روما الذي اعتمد فيه النظام الأساسي للمحكمة في 17/7/1998 نتيجة الضغط المتواصل الذي مارسته المنظمات على الحكومات وتيسيره للجهود التي بذلتها تلك المنظمات قبل وخلال وبعد اجتماعات اللجنة التحضيرية ومؤتمر التفاوض. حتى يذكر البعض أنّه لولا تلك المنظمات لما رأى نظام روما النور¹. وتعد نشأة المحكمة في حدّ ذاتها دليل على نجاح الائتلاف في إنشاء هذه الآلية لمكافحة الإفلات من العقاب وإنصاف الضحايا، هذا الائتلاف شاركت فيه أيضا المنظمات العربية التي خصصنا لها الفقرة الموالية.

2 - تحالف المنظمات العربية غير الحكومية من أجل نشأة المحكمة

الجنائية الدولية

لم يتخلف النشطاء الحقوقيون العرب عمّا فعله نظرائهم في الغرب بما بذلوه من جهود متضافرة لأجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وكان ذلك منذ منتصف التسعينيات وقد تزعم هذه المنظمات المنظمة العربية لحقوق الإنسان بما عقدته من اجتماعات ومؤتمرات على غرار مؤتمر حقوق الإنسان والتنمية الذي نظمته بالتعاون مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة المنعقد في شهر ماي 1999 واجتماع القاهرة الذي انعقد بالمركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة بتاريخ 1999/5/29، وكانت المنظمات المصرية الأكثر حضور في هذا الاجتماع، وتمّ فيه الإعلان عن ميلاد التحالف المصري من أجل المحكمة الجنائية

¹. رئيس جمعية الدول الأطراف، السيد "برونو ستاغنيو وأوغارتي" في احتفالية المحكمة بذكرها العاشرة،

على موقع المحكمة <http://icc-cpi.int>

الدولية الذي يرمي في غاياته إلى السعي للوصول إلى إنشاء تحالف للمنظمات العربية غير الحكومية¹.

تكتاف جهود المنظمات العربية غير الحكومية، أدى إلى عقد لقاء بين العديد من المنظمات التي تنشط في مجال حقوق الإنسان على هامش مؤتمر العدالة العربي الأول والذي تم انعقاده بالمركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة ببيروت في الفترة الممتدة من 14-16 جوان 1999، وبتاريخ 15 جوان 1999 أعلنت المنظمات العربية غير الحكومية عن ميلاد تحالف المنظمات العربية غير الحكومية من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وفيه قرّر الحاضرون على أن تعد المنظمات الحاضرة في هذا المؤتمر نواة تكوين التحالف وأن تتم دعوة المنظمات العربية غير الحكومية للانضمام للتحالف².

ويهدف تحالف المنظمات غير الحكومية إلى ما يلي:

- دعوة الحكومات العربية للتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- التنسيق بين جهود المنظمات العربية غير الحكومية في الدول العربية لخلق رأي عام مساند لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

- دعم الجانب الإعلامي والمعلوماتي لغير أعضاء التحالف بشأن المحكمة وإعلام المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني بأهمية المحكمة الجنائية الدولية.

ومن أبرز المنظمات غير الحكومية العالمية في دعم نشأة المحكمة باتفاق المختصين منظمة العفو الدولية التي خصصنا لها الفقرة الموالية لدراسة هذا الدعم.

¹. نشرة التحالف العربي من أجل المحكمة الجنائية الدولية، على الموقع الإلكتروني: www.acicc.org

². يضم تحالف المنظمات العربية غير الحكومية من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أكثر من 160 منظمة يتوزعون على 15 دولة عربية، انظر الموقع: www.acicc.org

3 - مساهمة منظمة العفو الدولية في نشأة المحكمة الجنائية الدولية

تعد منظمة العفو الدولية من أكبر وأبرز منظمات حقوق الإنسان، سعت منذ البداية في إنشاء المحكمة وكانت الوحيدة من بين المنظمات غير الحكومية الحاضرة في مؤتمر "فانكوفر" عام 1993،

وهي أحد المؤسسين البارزين للإتلاف من أجل المحكمة في 1995.¹

لقد شاركت منظمة العفو الدولية في جميع جلسات اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة المنعقدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1995/12/11 ولا أحد ينكر دورها في التفسير الموسع الذي قدمته لوفود الحكومات حول مسودة النظام الأساسي، بالإضافة إلى ذلك فإنّها قدمت أوراق عمل كثيرة في القضايا الهامة في كل جلسة من جلسات اللجنة التحضيرية.² كإسهامها مثلاً في مسودة أركان الجرائم.

بعد موافقة الجمعية العامة على انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي في 1996/12/16، ظهرت منظمة العفو الدولية كعضو قائد في ائتلاف المنظمات غير الحكومية، قصد المشاركة في مؤتمر روما عام 1998، وعمل الائتلاف على تكوين فريق عمل يتكون من 13 فريقاً يتناول كل فريق باب من النظام الأساسي قصد دراسته ومناقشته وإثرائه. وفي 1998/7/4 أثناء انعقاد مؤتمر روما، قامت منظمة العفو الدولية بحادث الشارع الكبير "الكل يسقط"، بموجب هذا الإعلان استطاعت المنظمة تجنيد الشوارع الإيطالية بآلاف الأشخاص من مختلف دول

¹. Vincent m. del Buono, International Advocacy Networks and the International Criminal Court, in the changing Face of International Criminal Law, the I.C.C.L.R et C.J.P., Canada, june2001, p207.

². محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، مصر، 2003، صفحات 114-121.

العالم، حيث افترشوا الأرض حصيرا وناموا عليها لتذكير ممثلي الحكومات بضحايا المآسي الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتذكيرهم أيضا بالتزامهم في إقامة محكمة عادلة وفاعلة ومستقلة¹.

رأت المنظمات غير الحكومية أنّ دورها لا يقتصر فقط على إنشاء المحكمة بل لابدّ من دعم لهذه الآلية تحقيقا لوضع حد للإفلات من العقاب، وهو موضوع المحور الثاني في هذه الدراسة.

ثانيا: دعم المنظمات غير الحكومية لعمل المحكمة الجنائية الدولية

لم تكتف المنظمات غير الحكومية بدورها الهام في نشأة المحكمة الجنائية الدولية، بل كثفت جهودها في تعزيز عمل المحكمة، هذا ما سنتطرق له في دور التحالف العربي (أولا) و دور منظمة العفو الدولية (ثانيا)

1 - دور التحالف العربي في دعم عمل المحكمة الجنائية الدولية

لقد استغل التحالف العربي من أجل المحكمة الجنائية مناسبات عديدة من أجل تعزيز دور المحكمة، فقد دعا على هامش القمة الإفريقية لقمة رؤساء الدول وحكومات الاتحاد الإفريقي المنعقدة في أديس "أبابا" في فعاليات الدورة العادية العاشرة في الفترة من 01/31 إلى 2008/2/2 كافة الحاضرين بالآ يفوتوا الفرصة على شعوبهم، وذلك بالتصديق على نظام روما والانضمام إلى المحكمة التي تسعى لوضع حد للإفلات من العقاب وترسيخ العدالة الجنائية الدولية. وفي ذات المناسبة يتوجه للعديد من الوفود المشاركة للسعي بوقف الانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها شعوبهم، وتنفيذ التزاماتهم الدولية. كما طلب التحالف ممثلي الدول والحكومات رفض التصورات السلبية حول المحكمة والتي تعمل

¹. Vincent M. Del Buono, op, cit, p205, P208.

كعوائق تحول دون زيادة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية¹. وفيما يلي نبرز دور منظمة العفو الدولية في دعم عمل المحكمة.

2 - دور منظمة العفو الدولية في دعم عمل المحكمة الجنائية الدولية

قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي بشأن تعديل نظام روما المقرر في كمبالا فإنّ منظمة العفو الدولية أوصت بأن تكون مشاركة الدول في مؤتمر المراجعة على أعلى مستوى، وأن تقوم الدول المشاركة فيه بالتعديلات المقترحة على النظام الأساسي وذلك بتأييد إلغاء المادة 124 منه وتأييد الاقتراح البلجيكي بمواءمة القواعد التي تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وفي حالة ما إذا قرر مؤتمر المراجعة شمول جريمة العدوان في نظام روما الأساسي، فإنّ منظمة العفو الدولية توصي بأن تقوم الدول بمايلي:

- اعتماد الاقتراح الذي لا يشترط توفر "أية شروط اختصاص" لتقرير ما إذا كان فعل العدوان قد ارتكب قبل أن يُسمح للمدعي العامل لمحكمة الجنائية الدولية بالمضي في التحقيق.
- إذا قرر مؤتمر المراجعة أنه يجب توفر شرط الاختصاص، فإن تقرير ما إذا كان فعل العدوان قد ارتكب أم لا أمرينبغي أن تتولاه الغرفة المعنية في سياق الإجراءات القانونية المبينة في نظام روما الأساسي.
- معارضة أي اقتراح يتعلق بتولي هيئة خارج المحكمة تقرير ما إذا كان فعل العدوان قد ارتكب أم لا قبل أن يمضي المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية قُدماً في التحقيق.
- شمول جريمة العدوان في نظام روما الأساسي بطريقة مساوية للجرائم الأخرى، بغية المحافظة على نزاهة النظام الأساسي.

¹. المركز العربي لاستقلال القضاة والمحامين على الموقع: www.acijlp.org

- تقرير أن يُعتبر قبولاً لدولة الضحية المزعومة أو الدولة المعتدية المزعومة كافياً لممارسة المحكمة ولايتها القضائية على الجريمة.

غير أنّ آمال منظمة العفو الدولية والعديد من المنظمات الأخرى وبعض الدول تبخر بعد انتهاء المؤتمرات من مؤتمر المراجعة، فقد وصفت منظمة العفو الدولية نتائج المؤتمر بخيبة أمل¹.

كما يوجد العديد من المنظمات² التي ساهمت في نشأة المحكمة ولا زالت تعمل من أجل تعزيز مكانتها. على غرار منظمة مراقبوا المحاكمات. واصلت المنظمات غير الحكومية اهتمامها بالمحكمة تصدياً للإفلات من العقاب حتى تدخلت في عملية انتقاء القضاة وهو موضوع دراسة هذه الفقرة.

3 - مساهمة المنظمات غير الحكومية في ترشيح قضاة المحكمة

الجنائية الدولية

منح نظام روما للدول الأطراف حرية اختيار ترشيح قضاة المحكمة وحتى تتمكن الدول من اختيار قائمة من المرشحين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 36 من النظام الأساسي، التزمت الدول بإشراك هيئات المجتمع المدني في هذه العملية حتى تكون أكثر ملائمة.

إنّ منظمة العفو الدولية كأحد أهم مكونات المجتمع المدني تحت الدول على ضمان أن تتسم عملية اختيار المرشحين بأكبر قدر من الشفافية، وأن يستند

¹ وذلك لفشل المؤتمر في تحقيق النتائج التي كانت تهدف إليها المحكمة والدول الأطراف والمنظمات غير الحكومية.

² منظمة العفو الدولية، محامون بلا حدود، مركز العدالة والمصالحة، التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية، الرابطة الأوروبية لطالاب القانون، الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان أولاً، مراقبة حقوق الإنسان، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، الجمعية الدولية للدراسات النفسية، *جستيا/تياكس*، *المؤسسة الطبية للعناية بضغط جراح التعذيب*، برلمان والنشاط العالمي، ريدريس، المبادرات النسائية للعدالة الجنديرية، تحالف أوغند أبشأن المحكمة الجنائية الدولية، المؤسسة الكنفولية لتعزيز التنمية، رابطة السلام وحقوق الإنسان، تحالف المنظمات غير الحكومية الكنفولية من أجل ضحايا.

إلى التشاور مع المجتمع المدني على أوسع نطاق ممكن.¹ وأثناء إجراءات الترشيح الجارية على مستوى الدول تقوم كل دولة بنشر إعلان يتضمن المعايير الواجب استيفائها في المترشح والمنصوص عليها في المادة 36 من نظام روما، ومن بينها على سبيل المثال الخبرات القانونية في قضايا محددة، كقضايا العنف ضد النساء والأطفال باختلاف صوره، وقبل نشر الإعلان يجب على الدول طلب تعليقات وآراء واقتراحات حوله من أفراد المجتمع المدني بمن فيهم ممثلون عن جميع عناصر الوسط القانوني ومنظمات الدفاع عن الضحايا ومنظمات المرأة ومنظمات الطفل والمنظمات التي ما فتئت تنشط باستمرار من أجل نشأة المحكمة الجنائية الدولية. وعلاوة على ذلك، ينبغي وضع معايير اختيار المرشحين بالتشاور مع المجتمع المدني وإعلانها على الملأ ضماناً لمبدأ الشفافية، ويجري الإعلان عن الترشيح في جريدة وطنية، بالإضافة إلى إصدار بيان صحفي يتضمن ذلك الإعلان ويطلب من جميع القطاعات المعنية في المجتمع المدني أن تشجع الأشخاص المؤهلين على التقدم بالطلبات.²

لا يقتصر دور المجتمع المدني في تقديم الترشيحات والاختيار والمشاركة في هذه العملية بل يمتد إلى حسن اختيار المرشحين الذين يتمتعون بمؤهلات رفيعة المستوى ممن تنطبق عليهم المعايير القانونية بما يلعبه من دور أساسي في المساعدة على تحديد المرشحين المؤهلين لذلك وتشجيعهم على التقدم بطلبات وذلك من خلال مساعدة الدول في توزيع ونشر الإعلان على أوسع نطاق ممكن والتقرب واجتذاب طلبات المرشحين من الجنسين، وذلك بمشاركة الهيئات المهنية القانونية في هذه العملية والمنظمات التي سعت من أجل تأسيس المحكمة.

1. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 653.

2. زياد عيتاني، المرجع أعلاه، ص 658.

إضافة إلى الدور الذي تقدمه مختلف آليات المجتمع المدني في عملية ترشيح موظفي المحكمة من قضاة أو مدعي عام فلها أهمية التعليق على مهارات المتقدمين وخبراتهم، وتوفير معلومات بشأن مدى وفائهم بالمعايير، وبالتالي على الجهة التي تتولى اختيار الترشيح أن تراعي هذا الإجراء وتأخذه في الحسبان وبعين الاعتبار. كما تلعب هيئات المجتمع المدني دورا فعالا في تزويد الآليات المشرفة على عملية الترشيح بالمعلومات والتعليقات المهمة حول صاحب الطلب، فضلا عن إعلان تلك المعلومات على الملأ وإبلاغ المتقدم بها قبل اختياره أو مقابله، قصد تمكينه من الرد عليها¹ استمرت المنظمات غير الحكومية في تدعيم نشاط المحكمة حتى فيما يتعلق ببعض مبادئها وهو موضوع المحور الموالي.

ثالثا: تعزيز وتفعيل المنظمات غير الحكومية لبعض مبادئ المحكمة

الجنائية الدولية

بعدما صارت المحكمة تقوم بأنشطتها بصفة عادية ومطردة فإن المنظمات غير الحكومية لم تتخل عن المحكمة بل سعت بما فيها التحالف من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلى تفعيل وتعزيز بعض المبادئ الهامة التي تقوم عليها المحكمة، أبرزها العالمية (أولا) والتكامل والتعاون (ثانيا).

1 - تعزيز المنظمات غير الحكومية لمبدأ عالمية نظام روما

يواصل التحالف من أجل المحكمة الرصد الوثيق لعمليات التصديق والتنفيذ ويشجعها على المستوى العالمي، ويشجع خطة العمل الرامية لتحقيق العالمية لنظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذا سليما عن طريق جعل قنوات ربط بين الدول والمحكمة من أجل تشجيع الميسرين بتقديم معلومات محدثة في هذا الصدد كالردود على الاستبيانات مثلا من طرف الدول ومساعدة الميسرين

². زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 659.

للدول في هذه العملية¹. وفعلا استجابت العديد من الدول بتعديل تشريعاتها بما يتوافق ونظام روما.

وأيضاً يعتبر الدور التنسيقي والتيسيري الذي يقوم به تحالف المنظمات غير الحكومية المعنية بالمحكمة الجنائية الدولية كجهة اتصال بين المنظمات غير الحكومية وجمعية الدول الأطراف، وبين المنظمات غير الحكومية والمحكمة الجنائية الدولية بتشجيع وتيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية من جميع المناطق لا سيما من البلدان النامية؛ وبمساعدة جمعية الدول الأطراف فيما يتعلق بالاعتماد ونشر المعلومات والوثائق الرسمية على المنظمات غير الحكومية بما في ذلك عن طريق تنظيم الاجتماعات ونقل ما للمنظمات غير الحكومية من دراية فنية إلى الحكومات؛ وبتعزيز الوعي بالنظام لأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبالمحكمة ودعمها على نطاق العالم² مبدأ أي التكامل والتعاون عززتهما المنظمات غير الحكومية هذا ما سنتطرق له أسفله.

2 - تعزيز المنظمات غير الحكومية لمبدأي التكامل والتعاون في نظام

روما

يعمل التحالف مع مختلف الجهات الفاعلة، بما في ذلك المسؤولين الحكوميين، والمنظمات غير الحكومية، ووسطاء الإعلام والبرلمانيين، والأكاديميين من أجل إحراز تقدم في الإجراءات الوطنية لتعزيز التكامل باعتباره أهم مبدأ تقوم عليه المحكمة³، وخصص نظام روما الباب التاسع لمبدأ التعاون، حيث استندت

¹. جمعية الدول الأطراف، الحلقة الدراسية المعنية بالعدالة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، الأمم المتحدة نيويورك، ماي 2009، ص38.

². قرار جمعية الدول الأطراف، المرجع أعلاه، ص280.

³. علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، صفحات: 19-26.

العديد من الدول بمنظمات المجتمع المدني أو تعاقدت مع خبراء استشاريين لإعداد مسودات التشريعات التنفيذية للمحكمة. ويقوم التحالف بدور الوسيط في هذه العمليات بالتعاون مع بعض أعضاء التحالف الدوليين والمحليين الرئيسيين. لذلك يشجع التحالف جميع الدول التي تحتاج إلى مساعدة في هذا الشأن على الاتصال بهيئاته حتى يتمكن من تقديم الدعم والتوعية اللازمين لجهودها¹. وقد اغتنمت العديد من الدول فرصة إعداد التشريعات لتحديث قوانينها الجنائية واعتبر التحالف أنّ هذه الخطوات المتخذة من طرف الدول ستعكس تطورات في القانون الدولي الإنساني.

كما يتناول أعضاء التحالف موضوع التعاون باستفاضة في عملهم بالمحاكم الوطنية والدولية الأخرى وتجاربهم مع نظام روما الأساسي، ومناقشتهم ومشاورتهم المستمرة مع الحكومات والمسؤولين بالمحكمة والتعاون أساسا علاقة ثنائية بين المحكمة والدولة، أو بين الدولة ومنظمة دولية، ولكنه يمتد أيضا إلى الدعم السياسي المتعدد الأطراف. بصرف النظر عن طرائقه وعلى هذا الأساس تقوم أمانة التحالف والمنظمات الأعضاء في التحالف بما يلي:

- تواصل الدعم الإيجابي والبنّاء لجمعية الدول الأطراف.
- تدعو على الصعيدين الدولي والمتعدد الأطراف إلى التعاون، بما في ذلك إلى عقد اتفاقات بين المحكمة والمنظمات الإقليمية.
- تعمل مع المنظمات الإقليمية على تعزيز الدعم المؤسسي للمحكمة ونظام روما الأساسي.

¹. قرار جمعية الدول الأطراف، المتخذ في الجلسة العامة الرابعة، المعقودة في 2003/9/11، بتوافق الآراء، المتضمن الاعتراف بالدور التنسيقي والتيسيري الذي يؤديه تحالف المنظمات غير الحكومية المعنية بالمحكمة الجنائية الدولية، والصادر بالوثيقة ICC-ASP/2/RES.8، ص 279.

- تدعو إلى التصديق على الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة.

- تراقب التطورات القضائية والنظامية وتحدد التحديات.

- تسدي المشورة وتتبادل الخبرات مع المحكمة والحكومات والجهات الفاعلة الأساسية الأخرى

- تراقب التطورات في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى.

إنّ تمكين الدولة المضيفة للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة أمر يساهم من العمل وبشكل فعال في تعزيز عمل المحكمة، كما أنّ مشاركة تلك المنظمات في اجتماعات جمعية الدول الأطراف وهيئاتها الفرعية مضمون بموجب المادتين 93 و95 من النظام الداخلي للجمعية. وتذكر هذه الأخيرة بأنّ قرارها المتخذ في الجلسة العامة الرابعة، المعقودة في 2003/9/11، بتوافق الآراء المتضمن الاعتراف بالدور التنسيقي والتيسيري الذي يؤديه تحالف المنظمات غير الحكومية المعنية بالمحكمة الجنائية الدولية، لا ينطوي على الإخلال بالجهود التي تبذلها سائر المنظمات غير الحكومية التي تعمل خارج نطاق تحالف المنظمات غير الحكومية المعنية بالمحكمة الجنائية الدولية.

رابعا: مشاركة المنظمات غير الحكومية في إجراءات سير الدعوى أمام

المحكمة الجنائية الدولية

نظرا للدور الذي لعبته المنظمات غير الحكومية في نشأة المحكمة الجنائية الدولية، ومحاولتها إبعاد السمة السياسية عن المحكمة ودورها في سلطة الادعاء العام واستقلالية هذا الجهاز والمشاركة في إعداد نظام روما وبعض

القواعد الأخرى¹ ومكانتها التي حققها لدى الأمم المتحدة من خلال الكشف عن الحقائق خصص لها واضعوا نظام روما نصوصا تمنحها بعض الدور في إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية، والتي نتطرق لها في العناصر التالية تباعا، إفادة سلطة الإدعاء العام بالمعلومات (أولا). وإدلاء المنظمات غير الحكومية بالشهادات (ثانيا) ومساعدة الضحايا في التعويض والمطالبة به (ثالثا).

1 - إفادة المنظمات غير الحكومية سلطة الإدعاء العام للمحكمة

الجنائية الدولية بالمعلومات

لقد أجازت المادة 2/15 من نظام روما للمدعي العام أن يتلقى الشهادات وكافة المعلومات الشفهية وغير الشفهية من المنظمات غير الحكومية ومن مصادر أخرى وأن يتعامل معها حتى يحصل على دليل الإثبات ليتقرب من صحة الوقائع أثناء التحقيقات الأولية، ذلك لأنّ هذا النوع من المنظمات ذو إطلاع مباشر بمسائل حقوق الإنسان فهي من تتلقى الشكاوي والبلاغات وتعد التقارير وتواجه بها الحكومات وتنقل إلى أماكن النزعات المسلحة، لما لها من صلاحية تمكّنها من الإحاطة علما بالانتهاكات التي تشكل جرائم تختص بها المحكمة، والتي تعود بفائدة على جهاز تحقيق المحكمة للوصول إلى الحقيقة².

وإذا قرّر المدعي العام بشأن بدء إجراء تحقيق بموجب الفقرتين 2و1 من المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة وأراد أن يقيم المعلومات فإنّ القاعدة 104 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أجازت له طلب معلومات إضافية من الدول أو من الهيئات التابعة للأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو

¹. أحمد سنديانة بودراغة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2011، ص123.

². أحمد عبد الوهاب، الجريمة السياسية، مركز الحضارة العربية القاهرة، الطبعة الأولى 2003، ص130.

المنظمات غير الحكومية، أو من مصادر موثوقة أخرى يراها مناسبة، كما يجوز له الحصول على شهادات كتابية أو شفوية في مقر المحكمة. وينطبق الإجراء الوارد في القاعدة 47 على تلقي هذه الشهادات.

وقد حدث هذا عمليا في جميع القضايا التي تناولتها المحكمة فقد تمكنت بعض المنظمات غير الحكومية إلى جانب لجان الأمم المتحدة لتقصي الحقائق من الحصول على وثائق ومعلومات وصور ومستندات وشهادات وقدمتها إلى المحكمة الجنائية الدولية. ويتفق المختصون في هذا الشأن أنه لولا تدخل المنظمات غير الحكومية في جمع أدلة الإثبات وتقديمها إلى المحكمة ما كانت المحكمة أن تقوم بعملها

2 - إدلاء المنظمات غير الحكومية بالشهادة أمام المحكمة الجنائية

الدولية

نظرا للمعلومات وكافة الأدلة التي تتمكن بعض المنظمات غير الحكومية من جمعها، يمكن لها تقديم الشهادة أمام المحكمة الجنائية الدولية¹، وتقوم منظمات غير حكومية مثل مراقبة حقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لمنظمات حقوق الإنسان أو منظمة العفو الدولية تقديم تقارير تستند إلى وقائع مدروسة ميدانيا وسبق للجان تحقيق أنشئت بفضل مبادرات وطنية كلجنة التوضيح التاريخ في غواتيمالا².

وطيلة السنوات الأخيرة جعل المنظمات غير الحكومية التي زودت المحققين ببعض المعلومات تتعرض لضغوطات شديدة، والبعض من الوسطاء المتعاونين

¹ القاعدة 103 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، اعتمدت من قبل الدول الأطراف في نظام روما في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة 3-10/9/2002، الصادرة بالوثيقة (ICC-ASP/1/3).

² كبعض منظمات المجتمع المدني في الدول الإفريقية التي عرفت نزعات داخلية جميعها حظيت بدعم ومعاونة منظمة الأمم المتحدة.

مع المنظمات دفع حياته ثمنا لتعاونه مع المحققين أو مع تلك المنظمات وهذا من باب الانتقام أو الثأر الذي تقوم به السلطات الحاكمة في الأماكن ذات النزاع المسلح. ليس كل المنظمات غير الحكومية تقوم بجمع المعلومات والتقارير وتدلي بشهادتها علنا أو بواسطة استعمال وسائل التكنولوجيا بل هناك استثناء ممنوحا للجنة الدولية للصليب الأحمر.

لقد منح نظام روما والقواعد الإجرائية بعض الامتيازات للجنة الدولية للصليب الأحمر مادام أنّ نشاطها محدد بأماكن تستدعي الحذر قد تعرض موظفيها للخطر¹ في مسألة تقديم الشهادة أمام المحكمة فاللجنة في حد ذاتها تعتبر الحفاظ على سرية المعلومات بالنسبة لعملها ضرورة حتمية، لأنّ بعض المعلومات مرتبطة بشكل وثيق بالخوف من فقدان سبيل الوصول إلى الضحايا². وفي حالة إفشائها يعد انتهاكا لقاعدة السرية الملزمة بها، والذي من شأنه أن يضر إضرارا بالغاً بالدور الذي تقوم به اللجنة بمقتضى القانون الدولي الإنساني³.

كما تعد معلومات أو وثائق أو أدلة أخرى تحصل عليها لجنة الصليب الأحمر الدولي أثناء أدائها لمهامها أو بحكم أدائها لها بموجب النظام الأساسي في عداد الأمور المشمولة بالسرية وبالتالي لا يجوز إفشاؤها ولو بشهادة يدلي بها مسؤول أو موظف حالي أو سابق لدى اللجنة⁴، إلاّ:

¹ . Laetitia BONNET, la protection des témoins par le tribunal pénal international, Pour l'ex Yougoslavie, In droits fondamentaux, n° 5, paris, France, Janvier – décembre 2005. Pp :22-24.

² . لوك والين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 73.

³ . اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحصل على المعلومات على أساس الثقة بينها وبين الأطراف المتحاربة، وأنّ الصالح الدولي يقتضي تعزيز هذه العلاقة.

⁴ . ستيفان جانييت، جانييت ستيفان، شهادة مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 840، ص 5.

- إذا لم تعترض لجنة الصليب الأحمر الدولية كتابيا على هذا الإفشاء بعد إجراء مشاورات وفقا للقاعدة الفرعية 6 من القاعدة 73 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أو تنازلت عن هذا الحق.

- إذا كانت هذه المعلومات أو الوثائق أو غيرها من الأدلة واردة في البيانات العلنية والوثائق العامة للجنة الصليب الأحمر الدولية.

ومتى كانت أدلة أو معلومات أو وثائق لجنة الصليب الأحمر لدى المحكمة عظيمة الأهمية، تعقد مشاورات بينهما سعيا لتسوية المسائل بالوسائل التعاونية مع مراعاة ظروف القضية ومدى أهمية الأدلة المطلوبة، وإمكانية الحصول على هذه الأدلة من مصدر غير اللجنة ومراعاة صالح العدالة والضحايا، وأداء مهام المحكمة واللجنة، طبقا للقاعدة 73 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3- مساعدة المنظمات غير الحكومية للضحايا في التعويض

والمطالبة به أمام المحكمة الجنائية الدولية

لم يأت نظام روما بتعريف لفئات الضحايا، بخلاف إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1985¹ من خلال مادتيه 1 و2 والتي لم تتضمن الأشخاص الاعتبارية كضحايا الجرائم الدولية وظلت هذه الأشخاص تنتظر إلى غاية صدور القواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية وتحديدًا في الفقرة الفرعية (ب) من القاعدة 85. التي تنص على أنه: "يجوز أن يشمل لفظ الضحايا المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أيّ من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات

¹اعتمد الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40/34 المؤرخ في 1985/11/29، المتضمن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.

وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية." وهو تعريف مقبول وجدير بالاهتمام.

تقوم معظم المنظمات غير الحكومية بتسهيل الإجراءات عن طريق توعية الضحايا خاصة تلك التي ترافقهم في أماكن النزاع المسلح أو أثناء سيران الدعوى وحتى أثناء استيفاء الحقوق لاسيما مسألة جبر الضرر أبرزها "مجموعة عمل حقوق الضحايا"¹، هذا الائتلاف يعمل على مساعدة المحكمة في الوصول إلى شهادات حية من طرف الضحايا²، كما أنها تساعد الضحايا في جميع الإجراءات أمام المحكمة كمسألة الدعم القانوني وتقديم تفاصيل عن جبر الضرر وملء نماذج الاستمارات الخاصة بجبر الضرر، وتقديم مختلف المساعدات المادية والنفسية للضحايا قبل وأثناء وبعد الإجراءات.

وعلى غرار الأفراد الضحايا تستفيد المنظمات الدولية أو غيرها من جبر الضرر الممنوح في إطار قرار المحكمة الذي تتخذه بعد إجراء مشاورات مع الدول المعنية والصندوق الإستئماني ولا يكون هذا إلا بعد موافقة من الصندوق الإستئماني يجب أن يتضمن مشروع البرنامج التطبيقي عناصر³ بموجها تستفيد

¹ منظمة العفو الدولية، محامون بلا حدود، مركز العدالة والمصالحة، التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية، الرابطة الأوروبية لطلاب القانون، الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان أولاً، مراقبة حقوق الإنسان، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، الجمعية الدولية للدراسات النفسية، جستيا إتيباكس، المؤسسة الطبية للعناية بضغط جراح التعذيب، برلاني والنشاط العالمي، ريدريس، المبادرات النسائية للعدالة الجنديرية، تحالف أوغندا بشأن المحكمة الجنائية الدولية، المؤسسة الكونغولية لتعزيز التنمية، رابطة السلام وحقوق الإنسان، تحالف المنظمات غير الحكومية الكونغولية من أجل الضحايا.

² شهادة الأنسة "بولشيري ماكيان دكاما"، في قضية "بيمبا"، في نشرة عمل مجموعة عمل حقوق الضحايا، العدد 2012/12.

³ نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 67.

المنظمة من جبر الضرر، ما لم يحددها قرار المحكمة. كما تشرف أمانة الصندوق على معاينة النشاطات المباشرة من قبل المنظمات للتوافق مع قرار المحكمة إلى جانب المراقبة العامة التي تمارسها عليها. وإن كانت مسألة تعويض الأشخاص المعنوية موجودة من قبل بموجب قرار محكمة العدل الدولية وقرار مجلس الأمن الدولي¹ غير أنها لم تصنف باعتبارها ضحايا.

- خاتمة:

ختاماً اتضح الدور الرئيسي الذي لعبته المنظمات غير الحكومية في تكريسها لمبدأ عدم الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الأشد خطورة، بما بذلته من جهود لتقنين قواعد القانون الدولي الجنائي وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، بفضل خبرات موظفيها الذين قدموا العون والمساعدة للمحكمة ولهيئة الأمم المتحدة ول بعض الدول أيضاً التي أقبلت بالتصديق على نظام روما، كما تمكنت من افتكاك أدوار عديدة في عمل المحكمة، ولا زالت تساند المحكمة حتى تحقق الأفضل لها.

رغم كل تلك الجهود الجبارة وتحقيقها تلك المكاسب والتي لا يمكن لأحد نكرانها إلا أنّ المنظمات غير الحكومية والمحكمة على حدّ السواء تتلقى في بداية الألفية الثالثة تحدياً كبيراً يبرز في فجوة الإفلات من العقاب، من خلال العقوبات التي تواجه المحكمة كتدخل سلطة مجلس الأمن في عمل المحكمة ومنازعتها في اختصاص جريمة العدوان، واستعمال حق الفيتو الذي يكرس الإفلات من العقاب، واستغلال بعض الدول للثغرات القانونية الموجودة في نظام روما

¹. هذا وقد وجدنا أنّ قرار مجلس الأمن 687 المؤرخ في 1991/4/3، حمل العراق مسؤولية الأضرار الناجمة عن غزو الكويت، واستفادت من التعويضات شركات إسرائيلية تنشط في مجال الاتجار بالأزهار، ومستثمرين في مجال السينما عن الأضرار التي لحقت بهم جراء الحرب.

وعدم تمتع نشطاء هذه المنظمات بالحماية القانونية نتيجة لبعض القيود القانونية التي تعيق مهامهم.

وفي ظل ما ينتظر المنظمات غير الحكومية من تحديات وفي ظل ما يشهده العالم من أزمات، فإنّ هذه المنظمات مطالبة بتعزيز جهودها وبأن تبقى مساندة للمحكمة الجنائية الدولية، والتفكير على الدوام في آليات اشتغالها وتجديدها حتى تكون أكثر فعالية، وأن تستند في عملها للنهوض بمحكمة جنائية دولية فعالة ومستقلة ترسي العدالة الجنائية الدولية وتضع حدا للإفلات من العقاب من خلال التمكين والرّشادة وتعزيز الشفافية والديمقراطية العالمية ولن يتأتى هذا إلا بالشراكة والعمل على:

- رفع مستوى الشراكة مع كل الأطراف الفاعلة في عمل المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لإرساء العدالة الجنائية الدولية ووضع حد للإفلات من العقاب.

- حشد الطاقات واقتراح الأفكار وإدراج مقاربة العدالة الجنائية الدولية في أولوية برامج المجتمع الدولي.

- إيلاء الأولوية لدعم البحث حول طرق دفع العدالة الجنائية الدولية ووضع قواعد بيانات حول أسباب الازدواجية والانتقاء في تطبيق العدالة الجنائية الدولية.